بسؤر الحمار فصار مشكوكا كما ذكره في معراج الدراية وغيره وذكر الامسكين
في شرح الكتاب سؤال الافتقاد فان قلت اين قولك الولد تابع للأم
في الحل والحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب شبهه بالأب اما اذا غلب شبهه
فلا انتهى وبهذا اسقط ايضا اشكال الزيلعي كما لا يخفى كذا افاده في البحر مع تصرف
يسير وقال في النهر لو صح ما قاله مسكين لحرم اكل الذئب الذي ولدته
الشاة لغلبة شبه الأب وقدمنا انه حلال انتهى **قوله** توضأ به وتيمم على
معنى عدم خلو الصلاة الواحدة عنهما حتى لو توضأ بالسؤر وصلى ثم احدث
وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز هو الصحيح كذا في النهر وفيه ايضا عن الخلاصة
ولو تيمم وصلى ثم اراق سؤر الحمار لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال
ان السؤر كان طهورا انتهى **قوله** ان فقد ماء مطلقا او مكروه نقل
الشيخ ابن الشلبي عن الشارح في سوادة قوله والحمار والبغل واقتصر
عند قول الماتن ان فقد ماء على كون الماء مطلقا كما اقتصر عليه المصنف
وقد ذكر المص سابقا انه لا يجوز له التيمم مع وجوده **قوله** بخلاف نبيذ
التمر قيد به لان غيره لا يجوز الوضوء به عند عامة العلماء وهو الصحيح
كما في النهر **قوله** بل يتوضأ به عند ابي حنيفة ظاهره انه كذلك مطلقا وان
غير اللون والطعم ويشكل على ما تقدم من ان المخالط اذا غير وصفين
فاكثر لا يرفع الحدث لمغلوبيته ويستدح ودفعه بانه مخصوص لحديث
ليلة الجن او بان الضابط الذي اعتمده الامام الزيلعي ونقله الشارح
سابقا يقتضي ان الحكم فيه كذلك لانه مخالط جامد والحكم فيه ان
الماء ما دام جاريا على الاعضاء جاز استعماله **قوله** وروي نوح رجوع
ابي حنيفة الى قوله اي ابي يوسف وهو الصحيح ولك ان تفسر المخالفة

في

في المختصر اي قوله بخلاف الخ بالاختصار على التيمم بل هو الاولى ترجيحا
له على ما هو الارجح كذا افاده في النهر **باب التيمم** هو من خصائص
هذه الامة قدمه على مسح الخف مع انه طهارة مائية لثبوته بالكتاب كذا
في النهر ويكون ارتفاع باب على الخبرية ويجوز ان يكون مبتدأ حذف خبره
والتقدير باب التيمم ما يأتي ويجوز انتصابه على المفعولية بتقدير خذ
او هاك كذا في البناية **قوله** وشرعا قصد الصعيد الطاهر او استعماله الخ قال
في البحر وزيف الاول بان القصد شرط لا ركن والثاني بعدم لزوم استعمال
جزء من الصعيد كالتيمم من حجر املس فالحق انه اسم لمسح الوجه واليدين على
الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية انتهى بتصرف **قوله** يتيمم المكلف لبعده ميلا
الخ يعني بطاهر من جنس الارض كما سيأتي اما فاقد الطهورين فلم يذكره
وقال في البحر وفاقد الطهورين في المصر بان حبس في مكان نجس ولم يجد
مكانا طاهرا ولا ماء طاهرا ولا ترابا طاهرا لا يصلي حتى يجد احدهما وقال
ابو يوسف يصلي بالايماء تشبيها بالمصلين وقال بعضهم انما يصلي بالايماء
على قوله اذا لم يكن المكان يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود
ومحمد في بعض الروايات مع ابي حنيفة واجمعوا على ان الماشي لا يصلي
وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف
وان خاف فوت الوقت وهذا اذا لم يمكنه ان ينقر الارض او الحائط بشيء
فان امكنه يستخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع كذا في الخلاصة انتهى
ثم قال في البحر ايضا وذكر الجلابي في كتاب الصلاة له ان من به وجع في راسه
لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه اهـ وهذه المسألة مهمة احببت
ذكرها لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب وقد افتى بها الشيخ سراج

Copyright © King Saud University